

إضافة إلى تقرير لجنة الاشتراكات

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة السابعة والثلاثون
الملحق رقم ١١ ألف (A/37/11/Add.1)



الأمم المتحدة

إضافة إلى تقرير لجنة الاشتراكات

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة السابعة والثلاثون
الملحق رقم ١١ ألف (A/37/11/Add.1)



الأمم المتحدة
نيويورك ١٩٨٣٠

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام .
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة الى إحدى وثائق

الأمم المتحدة

[الأصل : بالانكليزية]

[٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢]

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١	١ - ٣	أولا - عضوية اللجنة
٢	٤ - ١٣	ثانيا - مداولات اللجنة
٤	١٤	ثالثا - توصية اللجنة
١٥	١٥ - ١٧	رابعا - آراء فردية وتعلييل التصويت
١٩	١٨ - ٢١	خامسا - الرسائل والبيانات المقدمة من الدول الاعضاء والدول غير الاعضاء
١٩	٢٢	سادسا - تاريخ انعقاد الدورة القادمة للجنة

المرفقات

- الأول - رسالة مؤرخة في ٢٩ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٢ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للجمهورية الدومينيكية لدى الأمم المتحدة
- الثاني - مذكرة شفوية مؤرخة في ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ وموجهة الى الأمين العام من المراقب الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة
- الثالث - توزيع للنقاط ال ٥٨ قدمه عضو في لجنة الاشتراكات بناء على طلب اللجنة

أولا - عضوية اللجنة

١ - اتخذت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٦٩ ، المعقودة في ١٦ تشرين / نوفمبر ١٩٨٢ ، بناءً على توصية اللجنة الخامسة (A/37/617 ، الفقرة (١)) المقرر ٣٧ / ٤٠٨ ، ونصه كما يلي :

"ترجو الجمعية العامة من لجنة الاشتراكات أن تدرس من جديد جدول الأنصبه المقترح لقسمه نفقات الامم المتحدة الوارد في تقريرها (١) ، وأن تقدم ، وهي تضع في اعتبارها المناقشات بشأن هذا البند من جدول الأعمال في دورتها الحالية ، توصياتها قبل ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، ليتسنى للجمعية في دورتها السابعة والثلاثين البت في هذه المسألة قبل رفع جلسات الدورة في كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ."

٢ - واستجابة لذلك المقرر ، عقدت لجنة الاشتراكات دورة استثنائية بمقر الامم المتحدة في الفترة من ٢٢ الى ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ . ولم يتمكن السيد فاتح ك . بوعيا د - اغا من حضور الجلسات . وحضر الدورة الأعضاء التالية أسماؤهم :

السيد جوزيف تار دوس

السيد انا تولي سيمينوفيتش تشيستياكوف

السيد لانس جوزيف

السيد ميغيل انجيل دافيلاندوزا

السيد هيلو دي بورغوس - كابل

السيد فيليب زيلر

السيد لاديسلاف سميد

السيد كاتوسوي سيزاكي

السيد أمجد علي

السيد ليونشيو فيرنانديس مارتو

السيد ويلفريد كوشوريك

السيد جافيت غيديون كيتي

السيد رشيد لحو

السيد محمد صادق المهدي

السيد اتيليو نوربيرتو مولتيني

السيد ريشارد فوغنيلد هينيس

السيد يانغ هوشان

٣ - وقد رأس دورة اللجنة سيد أمجد علي ، رئيس اللجنة .

ثانيا - مداولات اللجنة

٤ - شرعت لجنة الاشتراكات ، متخذة من مقرر الجمعية العامة ولاية لها (انظر الفقرة ١) بمناقشة تطبيقات ذلك المقرر .

٥ - وأوجز الرئيس لأعضاء اللجنة المناقشات التي جرت في اللجنة الخامسة . وذكر أن ٦٢ وفدا قد أدلت ببيانات ، وذكر بصورة خاصة النقاط التي أثارها تلك الوفود التي انتقدت جدول الأنصبة المقررة وما اعتبرته اخفاقا من اللجنة في الاضطلاع بالولاية التي أناطتها بها الجمعية العامة لأنها لم تقدم الدراسة المطلوبة في الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٣٦ / ٢٣١ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ . وأشار الى أن مجموعة من الوفود أرادت استمرار الجدول القديم ، وطلبت أغلبيتها أن يستمر لمدة ثلاث سنوات . وأيدت مجموعة أخرى من الوفود الجدول المقترح على أن بعضها اراد أن يجرى تطبيقه لمدة سنة واحدة بدلا من ثلاث سنوات . وقد قدمت اقتراحات لتشكيل فريق مفتوح العضوية للتشاور والتفاوض . وارتأت بعض الوفود وجوب توسيع لجنة الاشتراكات .

٦ - بعد العرض الموجز الذي قدمه الرئيس ، قدمت الى الوفود محاضر موجزة للمناقشة التي جرت بشأن البند في اللجنة الخامسة .

٧ - وقد أوضح احد الأعضاء خلفية المقرر الذي اتخذته الجمعية العامة . وأشار الى أن وجهتي النظر المتعارضتين اللتين ترى احدهما تجميد الجدول الحالي وترى الأخرى قبول الجدول المقترح لا يمكن التوفيق بينهما . وذكر أيضا أن الشعور العام يوحي بأن أيا من مشروعين القرارين (A/C.5/37/L.20/Rev.1 ، A/C.5/37/L.21) لا يمكن أن يحظى بأكثرية الثلثين ، اذا ما طرح للتصويت . لذا فقد أخذ على عاتقه ايجاد طريق وسط ، وقام بالتعاون مع البلدان التي حصلت على تخفيضات ، بوضع حل بديل . وقال انه أمضى أسابيع للتوصل الى تلك النتيجة وقد حصل على تأييد أغلبية مجموعة ال ٧٧ في جهود الرامية الى التوفيق . وقد تمكن في النهاية من الحصول على ٥٨ نقطة من جدول الأنصبة من البلدان التالية :

٢٠	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٠	بولندا
٧	الصين
٧	كندا
٤	الهند
٤	استراليا
٣	هنگاريا
٢	تشيكوسلوفاكيا
١	الارجنتين
٥٨	

٨ - وكان هناك شرطان حددتهما البلدان التي أبدت استعدادها لاعطاء نقط - الأول ، ان التخفيف ينبغي أن يذهب بصورة رئيسية الى بلدان مجموعة ال ٧٧ التي زادت أنصبتها المقررة زيادة حادة . والثاني ، انه اذا لم تتكفل المفاوضات بالنجاح ، فان الوضع الراهن هو الذي تكون له الغلبة . وصعارة أخرى فان الأنصبة المقررة على البلدان الناحية للنقط تبقى كما هي عليه في الجدول الذي اقترحه لجنة الاشتراكات .

٩ - وناقشت اللجنة بايجاز كيفية تفسير مقرر الجمعية العامة . فارتأى بعض الأعضاء ان المقرر يدعو الى استعراض كامل للجدول لأنه يشير صراحة الى ايلاء أهمية للمداولات التي جرت في اللجنة الخاصة .

١٠ - ورأى أغلبية أعضاء اللجنة انهم يواجهون حالة جديدة نتجت عن توفر ٨٥ نقطة ، وهي حالة لم تكن موجودة حين صاغت اللجنة توصيتها الأصلية بشأن جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٨٣-١٩٨٥ .

١١ - وعلى الرغم من ذلك ، فقد درست اللجنة في ضوء الحالة الجديدة ، مسألة اجراء مزيد من التحسين في الزهادات المزمعة بالنسبة لعدد من الأعضاء في الجدول الموصى به سابقا .

١٢ - وقد طلب أعضاء اللجنة الى العضو الذي قدم خلفية المقرر أن يقدم بعض الأفكار بشأن توزيع ال ٨٥ نقطة التي تلتها . وقد أبلغ هذا العضو اللجنة بأفكاره حول الكيفية التي يمكن بها توزيع ال ٨٥ نقطة (انظر المرفق الثالث) . واقترح بعض أعضاء اللجنة اجراء تحسينات وتعديلات ، ولتحقيق ذلك تقرر أخذ ٥ نقط من التخفيض المقترح في النصيب المقرر على جنوب افريقيا . وكان أحد أعضاء اللجنة قد أشار الى أن ذلك قد تحقق في أثناء استعراض جدول الأنصبة المقررة في عام ١٩٧٩ .

١٣ - وضافة هذه ال ٥ نقط الى ال ٨٥ نقطة المشار اليها سابقا في الفقرة ٧ أعلاه ، فقد تقرر التوزيع ، بشكله المنقح ، باجراء تصويت . وقد عارض بعض الأعضاء أخذ ٥ نقط من التخفيض المقترح في النصيب المقرر على جنوب افريقيا لأن تلك الدولة العضو متأخرة في الدفع بالفعل ولم تدفع اشتراكها . واجرى تصويت على اقتراح أخذ ٥ نقط من التخفيض المقترح في النصيب المقرر على جنوب افريقيا ، فصوت عشرة أعضاء بتأييد الاقتراح وصوت ٣ أعضاء ضده وامتنع ٣ أعضاء عن التصويت . ثم انتقلت اللجنة الى التصويت على الصيغة المنقحة للتخفيضات في أنصبة بعض الدول الأعضاء ، فكانت النتيجة . ١ أصوات لصالح الاقتراح الجديد و ٤ أصوات ضده ، وامتنع عضوان عن التصويت . ولم يشترك الرئيس في أي من الاقتراعين .

ثالثا - توصية اللجنة

١٤ - توصي لجنة الاشتراكات الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي ، الذي يتضمن جدولاً معدلاً للأنصبة للفترة ١٩٨٣ - ١٩٨٥ .

جدول الأنصبة المقرر لقسم نفقات الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

تقر ما يلي :

١ - يكون جدول الأنصبة المقررة لاشتراكات الدول الأعضاء في ميزانية الأمم المتحدة للسنوات التالية ١٩٨٣ و ١٩٨٤ و ١٩٨٥ كما يلي :

النسبة المئوية

الدولة العضو

١٠.٥٤	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
٠.١	اثيوبيا
٠.٧١	الارجنتين
٠.١	الاردن
١.٩٣	اسبانيا
١.٥٧	استراليا
٠.٢٣	اسرائيل
٠.١	افغانستان
٠.٢	اكوادور
٠.١	البانيا
٨.٥٤	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
٠.١٦	الامارات العربية المتحدة
٠.١	انتيجوا وبربودا
٠.١٣	اندونيسيا
٠.١	انغولا

(متبع)

النسبة المئوية

الدولة العضو

٠ر٠٤		اوروغواى
٠ر٠١		اوغندا
٠ر٥٨		ايران (جمهورية - الاسلامية)
٠ر١٨		ايرلندا
٠ر٠٣		ايسلندا
٣ر٧٤		ايطاليا
٠ر٠١		بابوا غينيا الجديدة
٠ر٠١		باراغواى
٠ر٠٦		باكستان
٠ر٠١		البحرين
١ر٣٩		البرازيل
٠ر٠١		بربادوس
٠ر١٨		البرتغال
١ر٢٨		بلجيكا
٠ر١٨		بلغاريا
٠ر٠١		بليز
٠ر٠٣		بنغلاديش
٠ر٠٢		بنما
٠ر٠١		بنن
٠ر٠١		بوتان
٠ر٠١		بوتسوانا
٠ر٠١		بورما
٠ر٠١		بوروندى
٠ر٧٢		بولندا

(يتبع)

النسبة المئوية

الدولة العضو

٠.٠١	 بوليفيا
٠.٠٧	 بيسرو
٠.٠٨	 تايلند
٠.٣٢	 تركيا
٠.٠٣	 ترينيداد وتوباغو
٠.٠١	 تشاد
٠.٧٦	 تشيكوسلوفاكيا
٠.٠١	 توغو
٠.٠٣	 تونس
٠.٠٢	 جامايكا
٠.١٣	 الجزائر
٠.٠١	 جزر البهاما
٠.٠١	 جزر سليمان
٠.٠١	 جزر القمر
٠.٢٦	 الجماهيرية العربية الليبية
٠.٠١	 جمهورية افريقيا الوسطى
١.٣٢	 جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
٠.٣٦	 جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية
٠.٠١	 جمهورية تنزانيا المتحدة
٠.٠٢	 الجمهورية الدومينيكية
١.٣٩	 الجمهورية الديمقراطية الالمانية
٠.٠٣	 الجمهورية العربية السورية
٠.٠١	 جمهورية الكاميرون المتحدة
٠.٠١	 جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

(يتبع)

النسبة المئوية

الدولة العضو

٠.٤١	 جنوب افريقيا
٠.٠١	 جيبوتي
٠.٧٥	 الدانمرك
٠.٠١	 دومينيكا
٠.٠١	 الرأس الأخضر
٠.٠١	 رواندا
٠.١٩	 رومانيا
٠.٠١	 زائير
٠.٠١	 زامبيا
٠.٠٢	 زمبابوي
٠.٠٣	 ساحل العاج
٠.٠١	 ساموا
٠.٠١	 سان تومي وبرينسيبي
٠.٠١	 سانت فنسنت وجزر غرينادين
٠.٠١	 سانت لوسيا
٠.٠١	 سرى لانكا
٠.٠١	 السلفادور
٠.٠٩	 سنغافورة
٠.٠١	 السنغال
٠.٠١	 سوازيلند
٠.٠١	 السودان
٠.٠١	 سورينام
١.٢٢	 السويد

(تابع)

النسبة المئوية

الدولة العضو

٠ر٠١	سيراليون
٠ر٠١	سيشيل
٠ر٠٧	شيلي
٠ر٠١	الصومال
٠ر٨٨	الصين
٠ر١٢	العراق
٠ر٠١	عمان
٠ر٠٢	غابون
٠ر٠١	غامبيا
٠ر٠٢	غانا
٠ر٠١	غرينادا
٠ر٠٢	غواتيمالا
٠ر٠١	غيانا
٠ر٠١	غينيا
٠ر٠١	غينيا الاستوائية
٠ر٠١	غينيا - بيساو
٠ر٠١	فانواتو
٦ر٥١	فرنسا
٠ر٠٩	الفلبين
٠ر٥٥	فنزويلا
٠ر٤٨	فنلندا

(يتبع)

النسبة المئوية

الدولة العضو

٠.١	 فولتا العليا
٠.١	 فيجي
٠.٢	 فييت نام
٠.١	 قبرص
٠.٣	 قطر
٠.١	 كمبوديا الديمقراطية
٢٠.٨	 كندا
٠.٩	 كوسا
٠.٢	 كوستاريكا
١.١	 كولومبيا
٠.١	 الكونغو
٢٥	 الكويت
٠.١	 كينيا
٠.٢	 لبنان
٠.٦	 لكسمبرغ
٠.١	 ليبيريا
٠.١	 ليسوتو
٠.١	 مالطة
٠.١	 مالي
٠.٩	 ماليزيا
٠.١	 مدغشقر
٠.٧	 مصر
٠.٥	 المغرب

(يتبع)

النسبة المئوية

الدولة العضو

٠.٨٨	المكسيك
٠.٠١	ملاوى
٠.٠١	ملديف
٠.٨٦	المملكة العربية السعودية
٤.٦٧	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
٠.٠١	منغوليا
٠.٠١	موريتانيا
٠.٠١	موريشيوس
٠.٠١	موزامبيق
٠.٥١	النرويج
٠.٧٥	النمسا
٠.٠١	نيبال
٠.٠١	النيجر
٠.١٩	نيجيريا
٠.٠١	نيكاراغوا
٠.٢٦	نيوزيلندا
٠.٠١	هايتي
٠.٣٦	الهند
٠.٠١	هندوراس
٠.٢٣	هنغاريا
١.٧٨	هولندا
٢٥.٠٠	الولايات المتحدة الامريكية
١٠.٣٢	اليابان

(متبع)

<u>الدولة المضيف</u>	<u>النسبة المئوية</u>
اليمن	٠.١
اليمن الديمقراطية	٠.١
يوغوسلافيا	٠.٤٦
اليونان	٠.٤٠
المجموع الاجمالي	
	<u>١٠٠.٠٠</u>

٢ - ووفقا للمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، يتمين على لجنة الاشتراكات أن تقوم باستعراض جدول الأنصبة المقررة المشار اليه في الفقرة ١ أعلاه في عام ١٩٨٥ ، وأن تقدم في ذلك الحين تقريرا الى الجمعية العامة للظرفيه في دورتها الأربعين ؛

- ٣ - بالرغم من احكام المادة ٥ - ٥ من النظام المالي للأمم المتحدة ، يخول الاممين العام أن يقبل ، حسب تقديره وبعد التشاور مع رئيس لجنة الاشتراكات ، جزءاً من اشتراكات الدول الأعضاء للسنوات التقويمية ١٩٨٣ و ١٩٨٤ و ١٩٨٥ بعملات غير دولارات الولايات المتحدة ؛
- ٤ - فيما يتعلق بسنة ١٩٨١ ، تقوم فانواتو و بليز و أنتيغوا و بربودا ، التي أصبحت أعضاء في الأمم المتحدة في ١٥ أيلول / سبتمبر و ٢٥ أيلول / سبتمبر و ١١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ ، على التوالي ، بدفع اشتراكات تعادل تسع (٩) في المائة ؛
- ٥ - فيما يتعلق بسنة ١٩٨٢ ، تقوم فانواتو و بليز و أنتيغوا و بربودا بدفع اشتراكات تعادل (٩) في المائة ؛
- ٦ - يطبق على اشتراكات هذه الدول الأعضاء الثلاث الجدد لعامي ١٩٨١ و ١٩٨٢ نفس الأساس المقرر لانصبة الدول الأعضاء الأخرى ، الا فيما يتعلق بالاعتمادات المقررة في قراري الجمعية العامة ٤٥/٣٥ ألف المؤرخ في ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ و ٦٦/٣٦ ألف المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، وقراري الجمعية ١١٥/٣٥ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ و ١٣٨/٣٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، حيث ينبغي ان تحسب اشتراكات تلك الدول ، كما هي محددة لمجموعة المشتركين التي قد ترى الجمعية العامة وضعها في عدادها ، بالتناسب مع السنوية التقويمية ؛
- ٧ - وفقاً لاحكام المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، يطلب الى الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة والمشاركة مع ذلك في بعض أنشطتها الاشتراك في تغطية نفقات هذه الأنشطة للسنوات ١٩٨٣ و ١٩٨٤ و ١٩٨٥ على أساس النسب التالية :

الدولة غير العضو	النسبة المئوية
تونغاس	٠.١
جمهورية كوريا	٠.١٨
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٠.٥
سان مارينو	٠.١
سويسرا	١.٠

(مجموع)

<u>النسبة المئوية</u>	<u>الدولة غير العضو</u>
٠.١	الكرسي الرسولي
٠.١	لختنشتاين
٠.١	موناكو
٠.١	ناورو

ومطلوب الى البلدان التالية الاشتراك في نفقات الهيئات المبينة فيما يلي :

(ا) محكمة العدل الدولية :

سان مارينو ،

سويسرا ،

لختنشتاين ؛

(ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات :

تونغا ،

جمهورية كوريا ،

سويسرا ،

الكرسي الرسولي ،

لختنشتاين ،

موناكو ؛

(ج) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ :

جمهورية كوريا ؛

(د) اللجنة الاقتصادية لأوروبا :

سويسرا ؛

(هـ) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية :

تونغا ،

جمهورية كوريا ،

(هـ) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية : (تابع)

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ،

سان مارينو ،

سويسرا ،

الكرسي الرسولي ،

لختنشتاين ،

موناكو ؛

(و) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية :

جمهورية كوريا ،

سويسرا ،

الكرسي الرسولي ،

لختنشتاين ،

موناكو ؛

(ز) برنامج الأمم المتحدة للبيئة :

سويسرا .

رابعاً - آراء فردية وتعلييل التصويت

١٥ - كانت الآراء الفردية لبعض الأعضاء ، كل على حده ، كما يلي :

ألف - السيد جافيت غ . كيمتي

[الأصل : بالانكليزية]

" أدليت بصوتي مؤيداً جدول الانصبه الموصى به حد يثا ليس لأنني اعتقد انه يختلف اختلافاً بينا عن جدول الانصبه الموصى به الوارد في تقرير لجنة الاشتراكات (١). و أدليت بصوتي مؤيداً ، مثل كثير من زملائي ، تجنباً للوصول الى طريق مسدود في الجمعية العامة .

" وقد قرأت بعناية المحاضر الموجزة للمناقشة التي دارت في اللجنة الخامسة أثناء الدورة السابعة والثلاثين بشأن هذا البند من جدول الأعمال ، ولا يمكنني أن أوافق على الانتقاد العام الموجه الى لجنة الاشتراكات فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٣١ / ٣٦ ألف . وقد قدمت اللجنة في الفرع الخامس من تقريرها شرحاً كاملاً للظروف التي أفضت بها الى عدم انجاز الدراسات المطلوبة في القرار المذكور . وعلاوة على ذلك ، فان الجمعية ذاتها ، باعتمادها القرار ٢٣١ / ٣٦ ألف ، كانت تدرك ادراكاً كاملاً ان هذه المهمة لا يمكن انجازها أثناء الدورة الأخيرة للجنة . وهذا يتجلى بوضوح في بداية الفقرة ٤ من القرار المعني .

" واني اعتقد اعتقاداً جازماً بأن لجنة الاشتراكات لن تتمكن من التقيد بالفقرة ٤ (ج) من القرار ٢٣١ / ٣٦ ألف مالم تقم اللجنة الخامسة - التي تعد بالنسبة للجمعية العامة السلطة السياسية المسؤولة عن شؤون الميزانية - بأداء مسؤولياتها ، وتعرف ما يشكل تغييراً " معقولاً " في النصيب المقرر بين جدولين متتاليين " .

باء - السيد هليودى بورغوس - كاهال

[الأصل : بالانكليزية]

" انني لا أستطيع أن أوافق على مقرر لجنة الاشتراكات لسببين : أولهما ، كما يعرف الجميع ، حيث أنني قد أظنت رأيي بوضوح في مختلف المناسبات ، أنه يتعارض مع موقفي الذي اتخذته باستمرار ؛ وثانيهما ، أن النقاط قد وزعت وفقاً لمعيار يفتقر الى مقتضيات الفنية المناسبة " .

جيم - السيد م . أ . دافيلاندوزا

[الأصل : بالاسبانية]

قال السيد دافيلاندوزا انه يعارض التقرير على أساس أن الاقتراح لا يجسد التدابير المتوخاة في الولاية الممنوحة للجنة الاشتراكات من الجمعية العامة في القرار ٢٣١ / ٣٦ ألف ، وخاصة في الفقرة ٤ . ونتيجة لذلك ، فإن جدول الانصباء المقرر المقترح ، حتى مع التعديلات المنصوص عليها في التقرير ، لا يزال مجافيا لمبدأي العدل والمساواة .

دال - السيد لانس جوزيف

[الأصل : بالانكليزية]

" لقد تسنى لي تأييد المقترحات الجديدة المتعلقة بجدول الانصباء . وفي الوقت نفسه ، كان من رأيي أن لجنة الاشتراكات قد طلب منها الاضطلاع بمهمة سياسية فسي جوهرها ، كان من الأفضل أن تضطلع بها اللجنة الخامسة نفسها . ونظير ذلك تضاعفت مكانة اللجنة . ولذا فمن المأمول ألا نسمح للدورة الاستثنائية الحالية بأن تصبح سابقة يؤخذ بها في المستقبل " .

ها - السيد كاتسومي سيزاكي

[الأصل : بالانكليزية]

" عندما قررت اللجنة ، بعد التصويت بأغلبية ١٠ مقابل ٣ ، إضافة ٥ نقاط إلى جدول الانصباء الموصى به لجنوب افريقيا ، كنت ادرك تماما ان اللجنة قد اتخذت اجراء مماثلا في عام ١٩٧٩ ، بإضافة ٥ نقاط إلى جدول الحاسبة الالكترونية فيما يتعلق بجنوب افريقيا . وفي ذلك الوقت ، لم يصدر أي اعتراض على هذه الممارسة من قبل أي عضو من أعضاء اللجنة ، بما في ذلك الأعضاء الذين صوّتوا هذه المرة في جانب المعارضة .

" وقد أدليت بصوتي مؤيدا للاقتراح لتجنب الخروج على الممارسة السابقة للجنة " .

واو - بيان مشترك مقدم من السيد ويلفريد
كوشوريك والسيد فيليب زيلر

[الأصل : بالانكليزية/بالفرنسية]

يرى عضو اللجنة أن مشروع المقرر الوارد في الوثيقة A/C.5/37/L.23 المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، الذي اعتمدته الجمعية العامة بعد ذلك في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، والذي بموجبه أوعزت الجمعية الى اللجنة أن تدرس من جديد جدول الأنصبة المقترح في تقريرها (١) ، واطعة في اعتبارها المناقشة التي جرت في اللجنة الخامسة قبل الدورة الحالية ، لا يعني أن اللجنة ملزمة بأى اقتراح معين لاعادة توزيع النقاط يتم التوصل اليه خارج اللجنة الخامسة . وعلى وجه الخصوص ، يرى عضو اللجنة أن العرض المقدم من تسع دول أعضاء لتحصيل عدد من النقاط الاضافية لا يمكن بحته من قبل اللجنة الا على أساس اعادة توزيع النقاط على أساس ضئف عادل ، وفقا للبيانات الاحصائية والاقتصادية المعترف بها على النحو الواجب والمستعرضة من قبل اللجنة أثناء دورتها العادية في عام ١٩٨٢ ، وليس على أساس المعايير السياسية المحضه التي تحد بشكل تعسفي من عدد البلدان المستفيدة من هذا . فاذا كان المعنى الأخير هو المقصود ، فان من رأى عضوى اللجنة أنه يتعين على اللجنة الخامسة نفسها ، وليس لجنة الاشتراكات ، أن تقوم باعادة التوزيع المنشودة للنقاط .

وفي رأى هذين العضوين أنه في حين يوفر مشروع الاقتراح الاصلى المقدم من اللجنة نوعا من التوازن في تقاسم العبء الناجم عن شدة انخفاض القدرة على الدفع لدى بعض الدول الصناعية الأعضاء ضمن بقية الدول الأعضاء ، لم يعد الأمر كذلك بالنسبة للاقتراح الحالي . ولهذا لا يمكنهما الموافقة عليه .

ولهذا ، اضطر هذين العضوين الى رفض النتائج الحالية للجنة لأنها ، في رأيهما ، اضافية لجمعية لجنة الاشتراكات وقواعدها واختصاصاتها ، ولأنها لا تتقيد على نحو موضوعي بالولاية المنوطة للجنة في المقرر المتخذ من قبل الجمعية العامة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ .

كما أعرب العضوان عن قلقهما ازاء أسلوب تقدير النصيب المقرر على جمهورية جنوب افريقيا لأن هذا قد أضاف جديدا الى المشاكل المالية للمنظمة ، ولا يعني الا المغالطة . وفي هذا الصدد ، أشار هذان العضوان الى بيان قدمه مراقب حسابات الأمم المتحدة أمام اللجنة ومفاده أن احتساب أى نقطة اضافية لجنوب افريقيا يسفر عن عجز في ميزانية المنظمة قيمته نحو ٧٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة .

١٦- قال السيد ليونسيو فرناند يز ماروتو ، عند تحليل تصويته على اقتراح الفريق العامل المتعلق بتوزيع ٥٨ نقطة ، مَرَدداً الاعتبارات التي أوضحها في بياناته السابقة ، انه قد أدلى بصوته معارضا الاقتراح لأنه يرى أن الحالة والأجراء المتخذ لم يسبق لهما مثيل وأنهما يمثلان ضد البداية شيئاً خارجاً عن المألوف . وفي رأيه أن التنازلات التي قدمت ، من خلال تحديد مقدار عشوائي إنما تحد من حرية العمل المستقل من قبل لجنة الاشتراكات وتقوض الأساس الفني الذي تعمل استناداً اليه . وهو يرى أن المقرر المقترح يقتصر الى أي مبرر اقتصادي أو أي قدر ممكن من العدالة التوزيع .

١٧- وقال السيد فرناند يز ماروتو ، وهو يتكلم تعليلاً للتصويت على الاقتراح الرامي الى تعديل النصيب المقرر على جنوب افريقيا للسماح بتخفيض انصبه دول أعضاء أخرى ، انه يعارض تماماً أحداث أي تغيير من هذا النوع ، إذ أنه يمثل ، في رأيه ، تجاهلاً كاملاً للقواعد الأولى للإدارة المالية ، التي تراعي الظروف الخاصة المؤثرة في حالة مدفوعات تلك الدولة العضو في الأمم المتحدة . وسوف تتفاقم الأزمة المالية للمنظمة نتيجة لهذا الإجراء ، الذي لا يصبح للجنة الاشتراكات أن تتخذ .

خامسا - الرسائل والبيانات المقدمة من الدول
الأعضاء والدول غير الأعضاء

- ١٨ - ورد بيان من البعثة الدائمة للصين لدى الأمم المتحدة، وفيما يلي نصه :
- " أن معدل النصيب الجديد المقرر على الصين ينبغي أن يكون ٦٢٨٤.٠ فسي المائة محسوبا على أساس المعيار الموحد (انظر المرفق الرابع لتقرير لجنة الاشتراكات (١)) ، بيد أن الصين ، مراعاة منها للمصاعب التي تواجهها لجنة الاشتراكات واللجنة الخامسة في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة ، قد استجابت لبعض النداءات حيث وافقت على أن يكون معدل النصيب المقرر ٨٨.٠ في المائة للفترة الجارية (١٩٨٣ - ١٩٨٥) ورغم ذلك ، فإن الصين تبقي على تحفظاتها فيما يتعلق بمنهج المحاسبة الذي لا يتماشى مع مبدأ مراعاة القدرة على الدفع بوصفه المعيار الأساسي لتحديد جدول الأنصبة المقررة " .
- ١٩ - كان معروضا على اللجنة بيانان كتابيان من حكومتى الجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا ، والأخيرة من الدول غير الأعضاء .
- ٢٠ - قامت اللجنة ، عند استعراض النصيب المقرر على الجمهورية الدومينيكية ببحث دقيق للبيان الذي تلقتة وتوصلت الى ان النصيب المقرر الموصى به للجمهورية الدومينيكية له أسبابه وان اللجنة لا يمكنها ان توصي بتخفيضه في هذه المرحلة .
- ٢١ - ونظرت اللجنة في طعن مقدم من جمهورية كوريا ، وهي من الدول غير الأعضاء ، لاجراء تسوية بحيث يخفض معدل النصيب المقرر لها . وقد لوحظ ان الدخل الخاضع للضرائب في جمهورية كوريا يقترب جدا من مثيله في نيجيريا . ولما كانت اللجنة قد أجرت تسوية لتخفيض نصيب نيجيريا ، وجب معاملة جمهورية كوريا بالمثل .

سادسا - تاريخ انعقاد الدورة القادمة للجنة

- ٢٢ - قررت اللجنة - في ضوء الأعمال التي لم تفرغ منها بعد فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية والمنهجيات ، والتي سيكون على اللجنة الاضطلاع بها في الدورة القادمة استجابة للفقرتين ٣١ و ٣٢ من قرار الجمعية العامة ٣٦ / ٢٣١ ألف ، ونظرا لما لهذه الأعمال من طابع بالغ التعقيد - أن تعقد دورتها الثالثة والاربعين في نيويورك في الفترة من ٣ الى ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ .

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم

١١ (A/37/11) .

المرفق الأول

رسالة مؤرخة في ٢٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٢ وموجهة
الى الأمين العام من الممثل الدائم للجمهورية الدومينيكية
لسدى الأمم المتحدة

[الأصل : بالاسبانية]

بناءً على تعليمات من حكومتي ، يشرفني أن أتقدم برجاء الى المنظمة العالمية ، عن طريقكم ، لتخفيض الاشتراك المقرر في نفقات الأمم المتحدة من ٣.٠ ر. الى ١.٠ ر. عن الفترة ١٩٨٣-١٩٨٥ . وتود حكومتي أيضاً أن تقوم بدفع الجزء الأكبر من الاشتراك بالعملة المحلية (البـيـزـو الدومينيكي) ، اذا كان هذا أمراً ممكناً .

ان بلدي كما تعلمون سيادتكم ، مثله مثل معظم بلدان العالم الثالث ، يمر بأزمة اقتصادية نتيجة لارتفاع أسعار النفط ومنتجاته وكذلك أسعار المنتجات التي نستوردها من البلدان المتقدمة النمو ، هذا في الوقت الذي تقل فيه أسعار السوق العالمية لسلعنا الأساسية المصدرة ، مثل السكر عن نصف تكلفة الانتاج .

ان الحالة الاقتصادية التي نمر بها قد دفعت حكومتي الى اجراء تخفيضات في الميزانية تشمل جميع قطاعات الحياة الوطنية .

ونحن ، كما تعرفون سيادتكم ، من الأعضاء المؤسسين للأمم المتحدة ، وهذه أول مرة نتقدم فيها بمثل هذا الطلب ، ونحن في ذلك السعي نقدم طلبنا استناداً الى القرار ٣٦ / ٢٣١ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، والذي تنطبق عدة فقرات منه على حالتنا . وان حكومتي لتأمل أن تتفهموا هذه الحالة .

(توقيع) انريكيو أ. ديل روزاريو
السفير
الممثل الدائم

المرفق الثاني

مذكرة شفوية مؤرخة في ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ وموجهة الى الأمين العام من المراقب الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة

[الأصل : بالانكليزية]

يتقدم المراقب الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة بأسمى تحياته للأمين العام للأمم المتحدة ويتشرف بتقديم الملاحظات التالية لحكومة كوريا فيما يتعلق برسالته TRS/CNT 2-3 المؤرخة في ١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢ والمتعلقة بمعدلات الأنصبة المقررة التي اقترحتها لجنة الاشتراكات للفترة ١٩٨٣ - ١٩٨٥ .

ان حكومة جمهورية كوريا ، ان تقدر الجهود التي بذلتها لجنة الاشتراكات في وضع جدول الأنصبة الجديد للفترة ١٩٨٣ - ١٩٨٥ ، يؤسفها أن تبلغ الأمين العام انها لا تستطيع الموافقة موافقة تامة على جدول الأنصبة المقررة المقترح ، وذلك للأسباب التالية :

١ - ترى حكومة الجمهورية الكورية انه ليس من المعقول ان يزيد نصيب البلدان النامية ككل زيادة كبيرة بينما يحدث انخفاض شديد في نصيب بعض البلدان المتقدمة النمو ونصيب البلدان ذات الاقتصاد المخطط مركزيا . ان حكومة جمهورية كوريا ترى ان الجدول المقترح حديثا يفتقر في بعض الحالات الى التبرير الموضوعي وينحرف عن المبادئ التوجيهية الواردة في القرار ٣٦ / ٢٣١ ألف التي تقتضي على وجه التحديد ايلاء الاعتبار الواجب للبلدان النامية .

٢ - وعلاوة على ذلك ، فان المبادئ التوجيهية الواردة في القرار ٣٦ / ٢٣١ ألف تشترط بصفة محددة " اتخاذ تدابير خاصة لصالح البلدان التي تم بالفعل رفع معدلات أنصبتها المقررة عند اعادة النظر السابقة في جدول الأنصبة المقررة " . وينبغي أن نذكر بأن النصيب المقرر على جمهورية كوريا قد ازداد بصفة مستمرة منذ عام ١٩٧٧ . فعلى سبيل المثال ، زاد النصيب المقرر على جمهورية كوريا من ١٣ ر . في المائة الى ١٥ ر . في المائة في الاستعراض السابق الذي جرى عام ١٩٧٩ . ورغم ذلك ، فان الجدول المقترح الذي يشمل جمهورية كوريا يشير الى زيادة عن النصيب الحالي البالغ ١٥ ر . في المائة الى ٢١ ر . في المائة ، أي بزيادة أخرى نسبتها ٤٠ في المائة ، وهذا انحراف واضح عن الهدف من القرار المذكور أعلاه .

٣ - وتجدر أيضا ملاحظة أزمة النفط والكساد الذي يجتاح العالم حاليا قد تسببا في ايجاد حالة اقتصادية بالغة الخطورة في جمهورية كوريا ، مما أسفر عن هبوط

شديد في الناتج القومي الاجمالي في عام ١٩٨٠ وهبوط معدل النمو الاقتصادي السنوي الى ٦ في المائة . وتقترح لجنة الاشتراكات رغم ذلك زيادة النصيب المقرر على جمهورية كوريا ، وهي من الدول غير الأعضاء ، زيادة كبيرة نسبتها ٤٠ في المائة ، بينما تقرر تخفيض النصيب المقرر على أحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن بنسبة ٥٠ في المائة .

ان حكومة جمهورية كوريا على استعداد دائما للمساهمة بصورة ايجابية في جميع الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة . الا أنها تجد من الصعب قبول جدول الأنصبة المقترح ، نظرا للأسباب المذكورة أعلاه . ان حكومة جمهورية كوريا تؤيد تأييدا كاملا الرأي الذي أعرب عنه كثيرون من الأعضاء في مجموعة السبعة والسبعين والداعي الى تجميد جدول الأنصبة الحالي التي حين ايجاد صيغة جديدة تحقق أكبر درجة من توافق الآراء .

المرفق الثالث

توزيع للنقاط الـ ٥٨ قدمه عضو في لجنة الاشتراكات
بناءً على طلب اللجنة

النصيب المقرر المنح	التخفيض المقترح	الجدول الموصى به للفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٣	جدول الفترة ١٩٨٢-١٩٨٠	
٠٢ر	١	٠٣ر	٠٢ر	اكوادور
١٦ر	٣	١٩ر	١٠ر	الامارات العربية المتحدة
٠٤ر	١	٠٥ر	٠٤ر	اوروغواي
٠١ر	١	٠٢ر	٠١ر	البحرين
١٤٠ر	٧	١٤٧ر	٢٧ر	البرازيل
٠٧ر	٢	٠٩ر	٠٦ر	بيرو
٠٣ر	١	٠٤ر	٠٢ر	ترينيداد وتوباغو
١٣ر	٢	١٥ر	١٢ر	الجزائر
٢٦ر	٢	٢٨ر	٢٣ر	الجمهورية العربية الليبية
٠٣ر	١	٠٤ر	٠٣ر	الجمهورية العربية السورية
٠١ر	١	٠٢ر	٠١ر	جمهورية الكاميرون المتحدة
٠٩ر	١	١٠ر	٠٨ر	سنغافورة
٠٧ر	١	٠٨ر	٠٧ر	شيلي
١٣ر	٢	١٥ر	١٢ر	العراق
٠١ر	١	٠٢ر	٠١ر	عمان
٠٢ر	١	٠٣ر	٠٢ر	غابون
٥٥ر	٣	٥٨ر	٥٠ر	فنزويلا
٠٣ر	١	٠٤ر	٠٣ر	قطر

المرفق الثالث (تابع)

النصيب المقرر المنقح	التخفيض المقترح	الجدول الموصى به للفترة	جدول الفترة	
		١٩٨٥ - ١٩٨٣	١٩٨٢-١٩٨٠	
ر٢٥	٣	ر٢٨	ر٢٠	الكويت
ر٠٧	١	ر٠٨	ر٠٧	مصر
ر٠٥	١	ر٠٦	ر٠٥	المغرب
ر٩٠	٧	ر٩٧	ر٧٦	المكسيك
ر٨٣	٨	ر٩١	ر٥٨	المملكة العربية السعودية
ر١٩	٣	ر٢٢	ر١٦	نيجيريا
ر٤٥	٣	ر٤٨	ر٤٢	يوغوسلافيا

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم. استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف.

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经营处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.
